او اداية فانها تكفيه كما اعتمده اكثر المتاخرين ه
اصله فهي اخص ه شرح الجواد ه

المقدمة على الفصول الوضوء كالسواك والمضمضة ليحصل له الفضيلة
في التمسيد لو نوى مع المضمضة رفع الحدث والغسل معها يعني مع
النية جزء من الوجه مما يجب غسله اجزأته هذه النية قوله رفع حدث
يعني من صور النية ان ينوي المتوضي رفع الحدث وانه يجزيه سوا تعدد واجزأته
ام لا قوله ولو من غير احدث الله لا عمدا يعني كما لو كان عليه حدث البول فقط فنوى
رفع حدث الغايط فانه يجزيه فان تعمد ذلك غلطا ارتفع حدثه وان كان
عامدا فلا لتلاعبه قوله او طهارة عنه يعني لو نوى المتوضي الطهارة عن الحدث
اجزأه وان نوى الطهارة فقط لم يجز على الصحيح قوله او اداء وضوء يعني لو نوى
المتوضي اداء الوضوء ارتفع حدثه قوله لا الدائم حدث يعني ان دائم الحدث كا
المستحاضة وسلس البول لو نوى رفع الحدث او الطهارة عنه او اداء الوضوء
لم يجز بل ينوي استباحة الصلوة او نحوها لان حدثه لا يرتفع قوله او استباحة
مفتقر اليه يعني ... النية على ان المتوضي اذا نوى استباحة ما لا يستباح الا با
لطهارة كالصلاة والطواف اجزأته هذه النية سوا في ذلك دائم الحدث وغيره
قوله وان نفى غيره يعني لو ... نام وبال ومس ذكره مثلا فقال عند وضوء نويت
رفع حدث البول دون غيره من الاحداث فانها ترتفع كلها قوله او نوى معها
تبردا يعني لو نوى المتوضي رفع الحدث والتبرد والتنظيف رفع حدثه لان التبرد
والتنظيف يحصلان ضمنا بخلاف ما لو نوى التبرد والتنظيف ولم ينو رفع الحدث
فانه لا يرتفع حدثه قوله او فرقها يعني اذا نوى عند غسل الوجه رفع حدث الوجه
وعند غسل اليدين رفع حدث اليدين وعند مسح الراس رفع حدث الراس وعند
غسل الرجلين رفع حدثهما فانه يجزيه قوله ويليه بكلام ... يعني ان الفرض الثالث

... فقط ويستبيح ساير الصلوات

١٧

ود ليلي دخول الغسل
... صلى الله عليه وسلم ... وهو الكامل للوضوء

٣ من فروض الوضوء غسل اليدين ويجب ادخال المرفقين في الغسل قوله كو ان ... عضد
يعني يشير الى ان اليد لو قطعت من مفصل المرفق وجب غسل راس العضد وهو احد
عظمي المرفق فان قطع العضد من فوق المرفق سقط الفرض قوله وما عليهما يعني
انه يجب غسل ما نبت على محل الفرض من اليدين من شعر وظفر وسلعة واصبع ويد
زائدتين وباطن ثقب ... قوله وما حاذاها من يد زائدة يعني اذا نبتت له يد زائدة
في العضد بطرف فما نزل منها وحاذى المحل الفرض من الاصلية وجب غسله مع
الوضوء مع الاصلية وما فوق ذلك منها الى العضد لا يجب غسله قوله فان اشتبهتا
غسلتا يعني اذا نبتت له يدان فوق المرفق واشتبهت الاصلية منهما بالزائدة
وجب على المتوضي غسلهما معا قوله ومسح بعض بشرة راسه او شعر يعني ان الفرض
الرابع في الوضوء مسح الراس ويجزي منها المسح لبشرة الراس او الشعر في
قوله لا يخرج عنه بمده يعني لو طال شعر الراس فمسح المتوضي اطرافه نظرت فان كان
بحيث لو مد الشعر لخرج الممسوح منه عن حد الراس لم يجزه والا اجزأه قوله
او بله او غسله بلا كره يعني لو بل المتوضي راسه او غسله بدل المسح اجزأه من
غير ندب ولا كراهة قوله وغسل رجليه يعني ان الفرض الخامس في الوضوء غسل الرجلين
قوله بكل ... شق وكعب يعني انه يجب على المتوضي غسل شقوق الرجل وثقبها ان كان
ويجب ادخال الكعبين في الغسل وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم
وحكم الرجلين في السلعة والزيادة حكم اليدين فيما تقدم ذكره قوله او مسح باعلا
كل خف يعني انه يجزي المسح على الخفين في الوضوء عوضا عن غسل الرجلين بما ياتي
ذكره من الشروط قوله باعلا يعني فلا يجزي مسح اسفل الخف وحرفه ويكفي
المسح من اعلاه قوله كل يعني فلا يجزي مسح خف احد الرجلين وغسل الاخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)